وخرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ،وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص المعنوية فان الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة.

الوحدة التعلمية الثالثة: السلوكيات الاجرامية (الركن المادي)

الملخص:

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي، ولا ينسب السلوك الإجرامي إلاً للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان.

الكلمات المفتاحية:

الركن المادي، سلوك، السلوك الاجرامي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يتحصل الطالب على الكفاءات الآتية:

- معرفة الركن المادي للجريمة البيئية.
- معرفة السلوكات الإيجابية والسلبية للجريمة البيئية.

السلوك الإجرامي:

السلوك بالمعني الفلسفي هو كل نشاط يأتيه الفرد ، فهو بهذا يستوعب المقاصد والأفكار والرغبات والحركات والسكنات ، بيد أنه في القانون لا عبرة إلا بالنشاط الذي يظهر إلي العالم الخارجي ، إذ لا تثريب علي الأفكار المستترة في النفس.

أما السلوك المؤثم قانونا فيتخذ إحدى الصورتين الأولى شائعة غالبا و تستوعب السواد الأعظم من الجرائم و هي الفعل الايجابي .و الثانية غير شائعة و إن كانت قائمة بنص القانون على عديد من إشكالها و هي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

و يكاد ينحصر الفعل المادي في الجرائم المرتكبة ضد البيئة في فعل التلويث أيا كان شكله و مصدره سواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية ولما كان التلويث في مفهومه الشامل هو كل تغير في الصفات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للوسط البيئي المحيط مما يسبب تأثيرات ضارة أو خطرة على الحياة البشرية في عناصرها و أنشطتها، فإنه يتمثل في غالبيته العظمي في الأفعال الإيجابية أو في صور النشاط المادي الإيجابي الصادر عن الإنسان أو من أنشطة المنشآت والمؤسسات الصناعية ، وتشمل تلك الأفعال الملوثة كل عناصر البيئة من ماء وهواء وأرض ، بيد أنه يمكن أيضاءتصور فعل التلويث من خلال سلوك إجرامي سلبي يتحقق بالامتناع عن القيام بدور ما من أجل منع التلوث عندما يكون هناك واجب يفرضه القانون ينبغي أداؤه من أجل منع هذا التلوث.

---

1. **السلوك الإيجابي**

الفعل الإيجابي كيان مادي ملموس ، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ، وهذا ما يميز الفعل عن الامتناع ، فالأخير هو إحجام عن الحركة حيث كان يتعين علي الشخص إتيانها ، والفعل لا يرقي إلي مرتبة السلوك المكون للركن المادي إلا إذا كان إرادياً ، ويمكن القول أن ثمة صلة سببية بين الإرادة و الحركة العضوية ، فالأولي سبب الثانية ، وإذا انتفت هذه الصلة بين الإرادة والحركة العضوية ، قيل أن الحركة العضوية غير إرادية ، ويترتب علي ذلك انتفاء الجريمة قانوناً وامتناع المسئولية الجنائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية ولو أفضت إلي حدوث النتيجة المحظورة قانوناً وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى ، كالزلازل والبراكين والفيضانات علي الرغم مما تسببه من أضرار ، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم ، تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها. فعلي سبيل المثال ، جرائم تلويث المياه يرتكز السلوك المادي في ها في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه ، فتلويث البحر الإقليمي والشواطئ يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية حيث تجرمه نصوص القانون المختلفة ، بل أن التجريم يشمل الإلقاء ولو كان خارج إطار المجري المائي كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول

هذه المخلفات إلي المياه أو الشواطئ وتلويثها ، ولا يشترط أن يتم الإلقاء في عين المحل القانوني محل الاعتبار بالمصلحة القانونية ، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها ، بل يتصـور أن يكون في إحدي القنوات الفرعيـة أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لتلك المجاري المائية أو مصادر المياه ومن الممكن أن يتصور وقوع هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم المصري

و في جرائم تلوث الهواء الجوي يتمثل السلوك الإيجابي في صورة انبعاث ملوثات الهواء ، سواء كانت هذه الملوثات من المواد المشعة (مادة 47 من القانون 4 لسنة 1994) أو كانت شوائب غازية أو صلبة أو سائلة ينشأ عنها إضرار بالصحة العامة (مادة 35) ، أو ما إلي ذلك مما يمكن أن يسبب تلوثا في البيئة الهوائية ، ولا يشترط أن يتحقق الانبعاث بوسيلة ما أو بكيفية محددة ، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر ، وكذلك المذيبات والأحماض في العراء ، أو بسبب تشغيل الماكينات والآلات واحتراق الطاقة كعوادم السيارات أو عن طريق إلقاء المخلفات أو القمامة أو غيرها أو معالجتها أو حرقها وما شابه ذلك وهي جميعاً أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني .أما في جرائم تلوث التربة فالسلوك الإجرامي في معظم الجرائم يتمثل في صورة إيجابية تتم عن طريق طرح أو التخلص من النفايات دون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في القانون ، كما قد يتم التخلص من تلك النفايات بتخزينها أو تركها أو دفنها أو ما شابه ذلك من العمليات وهذه الأفعال حسبما يبين أفعال إيجابية

---

2. السلوك السلبي (الامتناع):

علي الرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهي عنها ولا يقيم وزناً لصـورة السلوك الذي يحقق هذه الواقعة ، فقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الجريمة الإيجابية تتطلب عملاً إيجابياً من جانب الجاني أم أنها يمكن أيضاً أن تقع بسلوك سلبي أي عن طريق الامتناع و الامتناع هو إحجام الشخص عن أداء فعل ايجابي كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بالفعل و أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به ...و على هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور فيها أن تقع بالامتناع لان كل من الفعل و لامتناع سلوك يستطيع الإنسان أن يتوسل به في إحداث النتيجة أي يستطيع أن يكون سببا للنتيجة و مصدرا للخطأ فيها وتحتل جرائم الامتناع في منظومة جرائم تلويث البيئة مكاناً بارزاً ، ذلك أن مقتضيات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات علي الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات

محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية ومن استقراء القوانين البيئية ، يبين لنا حرص الشارع علي تضمينها لنصوص تأمر بإتيان أفعال يري ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث ، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانـها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه بمقتضي تلك النصوص ، وفي هذه الحالة يعاقب علي مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وتمثل جرائم الامتناع في القانون المصري مكانة هامة في تلك المنظومة ، سواء نتج عنها ضرر ما أو كان من شأنها أن تحدث هذا الضرر فمثلاً نجد المادة 33 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة تجري علي أن " علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها السائلة أو الغازية أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالغة وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات ..إلخ ." ، ويعني ذلك أن في عدم اتخاذ تلك الاحتياطات ما يقيم الركن المادي لتلك الجريمة .

النتيجة الإجرامية

ويلاحظ أن تحديد مدلول النتيجة يتنازعه اتجاهان:

الأول يري أنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بالجاني ، ويكون مصدره النشاط الإجرامي للفاعل ، فالأوضاع الخارجية التي أحاطت به كانت علي نحو معين قبل حصول نشاط الجاني ثم تغيرت بعد ذلك من جراء هذا السلوك

والثاني يري أن النتيجة هي الاعتداء أو العدوان علي المصلحة التي يحميها القانون ، ويتخذ الاعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر.

و يذهب الرأي الراجح في الفقـه أن الصلة وثيقة بين هذين المدلولين ، وأنه لا يسوغ التسـليم بأحدهـما وإنكار الآخر ، وعلي ذلك فالنتيجة لها مدلولان مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية و مدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلي الرغم من اختلاف المدلولين ، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معاً.

والنتيجة كظاهرة مادية تشكل التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، أما في نطاق الفكرة القانونية فهي العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة الجديرة بالحماية وعلي ذلك ، فإن الحكم علي فعل معين بأنه ضار أو بأنه خطر لا يأتي إلا إذا أدخلنا في اعتبارنا المصلحة التي يستهدف القانون كفالتها بالتجريم ، وبعبارة أخري أن كلا من فكرتي الضرر والخطر إنما تتأتي من نظرة إلي الفعل ، لا في ذاته وإنما في صلته بالمصلحة التي يحميها

القانون وتعبر عن حكم يصدر علي هذا الفعل بأنه يفوت هذه المصلحة أو يعرضها لاحتمال الضياع . ولسوف نتعرض فيما يلي إلي كل من النتيجة الضارة

الوحدة التعليمية الرابعة: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

الملخص:

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات، القانون، جرائم بيئية، عقوبة الحبس، عقوبة الاعدام

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يتحصل الطالب على الكفاءات الآتية:

- معرفة العقوبات المقررة في القانون الجزائري.
- معرفة الإجراءات المتخذة للحد من الجرائم البيئية

العقوبات المقررة في القانون الجزائري:

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في